

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# شَرْحُ كِتَابِ

## الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الأربعون

القارئ:

**بسم الله، والْحَمْد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُول الله وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاه.**

**اللَّهُمَّ اغْفِر لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِين.**

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"الاستصحاب".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

**ثم أما بعد**...

فإن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما أنهى الحديث عن القياس، ومسالك معرفة علته، والاعتراضات الواردة على علته، شرع المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر بعض الأدلة المختلف فيها، وعبرت بقولي: بعض الأدلة؛ لأن هناك أدلةً أخرى غير التي ذكرها المصنف لم يردها، وقد أورد الطوفي في كتابين من كتبه في التعيين وفي التفسير الذي هو مطبوع باسم **[الإشارات]** كلاهما ذكر أن مجموع الأدلة التي نص الفقهاء عليها، سواءً كان متفقًا عليها، أو مختلفًا فيها، قال: "إنها لا تخرج عن ثمانية عشر دليلًا"، والمتفق من هذه الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

**ومن أهم الأدلة التي يُستدل بها: الاستصحاب.**

**والاستصحاب**: هذا من الأمور التي يستخدمها الفقهاء، لكن بعضهم يتوسع فيه توسعًا كبيرًا، كالظاهرية، وبعضهم يكون استخدامه له استخدامًا أقل، وهذا المصطلح، وهو الاستصحاب يسميه بعض الأصوليين والفقهاء: باستصحاب الحال، تمييزًا له عن استصحاب الواقع، **حيث أن بعض الجدليين يقسم الاستصحاب إلى نوعين:**

- استصحاب حالٍ
- واستصحاب واقع.

**فيكون استصحاب الحال**: استدامة ما وُجد في الزمان الأول في الزمان الثاني.

⇦ **وأما استصحاب الواقع:** فإنه استدامة ما هو واقعٌ في نفس الأمر على كل تقديرٍ لا ينافيه.

وهذا هو الفرق بينهما، ولذلك تجد في كثيرٍ من كتب الفقه والأصول يسمون هذا الدليل بدليل استصحاب الحال، **ولكن على العموم، هذه طريقة بعض** الجدليين، لكن يُشار لها إشارةً.

❑ **المسألة المهمة عندي، وهي: مسألة هي التي تتعلق باستخدام هذا المصطلح، وهو مصطلح الاستصحاب:**

إذ كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين يطلقون هذا الاصطلاح على أكثر من معنى، فيطلقونه على أشياء مُجمع عليها، وأشياء مُختلف فيها، ويُطلق على أشياء يسميها بعضهم استصحابًا، وبعضهم لا يسميها استصحابًا، ولذلك لا بد من المهم أن نعرف كل استخدامٍ لهذا المصطلح، وهو استخدام الاستصحاب، ومن أحسن من تعرض لهذه المسألة: الشيخ تقي الدين، فقد بين -عليه رحمة الله- استعمال أهل العلم للاستصحاب، وبين أنه يصل إلى أنواع ربنا تصل إلى ستة أو سبعة، لكن قسمها إلى تقسيمٍ معين، وانتبه لهذا التقسيم، فإن هذا التقسيم مفيد، ويبين لك كثير من الأحكام المتشابهة.

**أولًا: بين الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن الاستصحاب ينقسم إلى نوعين:**

➢ **النوع الأول: الاستصحاب في أعيان الأحكام وأشخاصها.**

هذه التسمية التي سماها الشيخ سماها ابن القيم: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي.

**ومعنى هذا الاستصحاب، هو:** أن يثبت الحكم، **وإنما يكون العين** هل يوجد فيها ذلك الحكم، أو هو مشكوك؟ وهذه القاعدة في الاستصحاب ليست هي المرادة عند الأصوليين، وإنما يُسميها الفقهاء ويوردونها كثيرًا، وهي القاعدة المشهورة عندهم في مسألة: الشك واليقين، فإذا تيقن الطهارة، ثم شك الحدث، أو شك في ورود النجاسة، فنقول: إنه يستصحب الوصف السابق، وليس هذا المراد؛ لأنه ليس دليلًا، وإنما هو استصحابٌ للحكم في العين الواحدة، العين لم تتغير، وإنما الحكم نستصحب الحكم فيها لعدم ورود المغير **للحكم فيها** من: حدثٍ أو نجاسةٍ، أو نحو ذلك.

وهذا النوع متفقٌ بين أهل العلم على إعماله، ولا خلاف فيه، وإن وُجد خلافٌ بين بعض الفقهاء في تطبيقه، إما لوجود تنازعٍ بين أصلين، فلا يُعرف أي الأصلين هو الذي يُستصحب، وإما أن يكون هناك تنازعٌ بين الأصل والظاهر.

**والأصل**: تقديم الأصل إلا إذا كان الظاهر قويًا، ودلت **القرائن عليه فيكون ناقلًا حينئذٍ** فيكون كاليقين.

**وعلى العموم**: فإن مسألة تعارض الأصل والظاهر هي قاعدة مشهورة جدًا في القواعد الفقهية، وهي من القواعد المشكلة كما نبه عليها أهل العلم.

☜ **مرادي من هذا الكلام كله**: أننا نعلم أن هذا نوعٌ من أنواع الاستصحاب يوردونه ولكنه ليس المراد في كتب أصول الفقه.

➢ **النوع الثاني: هو المتعلق بأصول الفقه.**

**وهو**: استصحاب الحال في أجناس الأحكام، كما عبر الشيخ، بمعنى: إيجاد دليلٍ من أدلة الشرع يثبت بها الحكم، سواءً كان تحليلًا أو تحريمًا، أو وجوبًا، أو نحو ذلك، أو نفي وجوب، أو نفي تحريم، فيكون استصحاب الحال في جنس الحكم، وليست العين، وإنما في الجنس، **هذا الشيء جنسه أعطيه حكمًا كليًا**، هذا **النوع هو الذي يتناوله الأصوليون.**

**وذكر الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– أن هذا النوع ينقسم إلى أربعة أقسام:**

➢ **القسم الأول: وهو استصحاب حكم الخطاب حتى يرد ما يُغير ذلك الحكم:**

**مثل**: أن يقول الأصولي: الأصل في الأوامر الوجوب أو الندب، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، أو الأصل في النهي التحريم، أو أن الأصل أن النهي يقتضي الفساد، فيستصحب هذا الحكم الكلي في أوامر الشرع، إلى أن يرد الناقل والمغير، وهذا المعنى متفق عليه من حيث الاستعمال والحكم، وأما تسميته بالاستصحاب، فليس كل الأصوليين يسمونه استصحابًا، فإن ممن سماه وجعله أحد أنواع الاستصحاب ابن عقيل في **[الواضح]**، وبين الشيخ تقي الدين: أن أكثر الفقهاء والأصوليين لا يعدونه من الاستصحاب، ولذلك قال: إدخاله في الاستصحاب فيه نظر.

➤ **لكن لماذا ذكرناه؟**

لأن بعضًا من الأصوليين كابن عقيل أورده في أنواع الاستصحاب.

حكمًا هو متفقٌ على إعماله، لكن هل يُسمى استصحابًا، أم لا؟ هذا هو الذي محل النظر، والغالب والمتأخرون لا يسمونه استصحابًا، لكن موجود في بعض الكتب أنه استصحاب.

➢ **النوع الثاني: وهو استصحاب حال الشرائع الماضية، إلى أن يأتي في شرعنا ما يغيره:**

وسماه بعض الأصوليين: استصحابًا، فجعلوه من نوع استصحاب الحكم السابق في جنس الأحكام.

وطريقة المتأخرين جميعًا: أن هذا النوع من الاستصحاب يُفرد بدليلٍ مستقل، فيُسمى شرع من قبلنا، وسنتكلم عنه اليوم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولكن بعض المتقدمين من الأصوليين يعدونه نوع من أنواع الاستصحاب، فيرون أنه استصحاب لدليلٍ سابق، فكما تستصحب البراءة وغيرها، فإنك تستصحب أيضًا حكم الشرائع السابقة إلى أن يرد في شرعنا ما يدل على خلافه، أو يدل على نسخ تلك الشريعة.

➢ **النوع الثالث من أنواع الاستصحاب: الذي هو بمعنى: استصحاب الحال في جنس الأحكام.**

**هو**: استصحاب حال الإجماع.

إذًا استصحاب حال الإجماع، وهذا سيتكلم عنه المصنف على سبيل الانفراد بعد قليل.

➢ **والنوع الرابع والأخير: هو استصحاب دليل العقل.**

إذًا ذكر الشيخ أن الاستصحاب نوعان، والنوع الثاني ينقسم إلى أربعة أقسام، آخره استصحاب دليل العقل.

**ذكر الشيخ: أن استصحاب دليل العقل ينقسم إلى ضربين، فهو ضربان:**

⇦ **الضرب الأول**: استصحاب حال دليل العقل في اثبات الأحكام الشرعية، هكذا سماها الشيخ.

ومعنى هذا الاستصحاب أعيده: استصحاب حال دليل العقل في اثبات الأحكام الشرعية، ومعنى هذا الاستصحاب، هو: استصحاب ما دل عليه العقل من حكم الأعيان قبل ورود الشرع، فإن لأهل العلم كما سبق معنا قولان أو ثلاثة في حكم الأعيان قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة، أم أنها على الحظر، أم على التوقف؟ ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة مذاهب، أو ثلاث روايات في مذهب

أحمد، وقلت لكم: أن كثيرًا من المحققين كابن عقيل، والشيخ تقي الدين، والموفق كذلك يميلون إلى أنه أقرب إلى التوقف، أن ظاهر المذهب هو التوقف في حكم الأعيان قبل ورود الشرع.

**وعلى العموم**: أن هذا استصحاب بدليل عقلٍ؛ لأن الشرع لم يدل على شيءٍ قبل وروده، لم يكن هناك قد ورد شرع، فالعقل هو الذي دل عليه.

⇦ **الضرب الثاني من استصحاب حال دليل العقل**: سماه الشيخ: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف والواجبات التي لا يدل عليها مجرد العقل.

**فالضرب** السابق: الدليل هو العقل في استصحاب دليل العقل، هنا الدليل براءة الذمة مما لم يدل العقل، أو مجرد العقل على انشغال الذمة به.

هذا النوع من الاستصحاب هو المراد في كتب الأصوليين، وهو الذي فيه الكلام الذي سيورده المصنف.

✍ **"دليلٌ ذكره المحققون إجماعًا".**

قول المصنف: **(الاستصحاب دليلٌ)** إذًا عرفنا أن كلمة الاستصحاب محمولٌ على آخر الأنواع التي ذكرها، وهو: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف والواجبات مما لا يدل العقل المجرد عليها، بمعنى: أن المرء يستصحب أن الذمة لا يجب على العبد شيءٌ من الواجبات، وليست منشغلةً بشيءٍ من المحرمات، فالأصل: عدم هذه الأشياء.

❑ **قال: أن أول مسألةٍ معنا: إنه دليل.**

تعبير المصنف بأنه دليل هذا الذي عليه أكثر الأصوليين، وذهب أبو الخطاب إلى أنه ليس دليلًا، وإنما هو في الحقيقة تمسكٌ بالدليل السابق، فيكون الاستصحاب بقاءٌ على حكم الأصل، حتى ينقل عنه دليل، فلا يكون دليلًا في ذاته، والذي عليه عامة الأصوليين أنه دليل، وسيأتي ثمرة ذلك عندما نتكلم عن قضية: النافي، هل يلزمه دليلٌ أم لا؟

ثم إن الذين قالوا: إن الاستصحاب؛ أي استصحاب براءة الذمة من التكاليف، الذين **قالوا: إن الاستصحاب هنا دليل**، اختلفوا: هل هذا الدليل مأخوذٌ من خطاب الشارع، أم ليس مأخوذًا منه:

- **فذهب المرداوي وجزم به:** أن دليل استصحاب براءة الذمة من التكاليف مأخوذٌ من خطاب الشارع، إذ قد دلتنا الأدلة الشرعية على أن يُستصحب براءة الذمة.
- **وذهب بعض الأصوليين كابن حمدان في كتابه: [المقنع]، إلى أن:** الاستصحاب دليلٌ، ينتج حكمًا شرعيًا، لكنه ليس من خطاب الشارع، وإنما هو من الأدلة العقلية، أو غيرها، كالعرف كذلك فإنه يكون ليس من الأدلة النقلية.

**إذًا النزاع هو:** هل الاستصحاب مبناه أمرٌ نقلي، أم أنه أمرٌ عقلي.

**قال المصنف: (ذكره المحققون إجماعًا)**، قول المصنف: **(ذكره المحققون)** يفيد على أن من الناس من خالف في هذه المسألة، كما سيأتي إن شاء الله، طبعًا خالفوا في التمسك به، أبو الخطاب لم يخالف في التمسك به، وإنما قال: يُتمسك به، لكنه ليس بدليل، فيتمسك به أبو الخطاب، لكنه لا يعده دليلًا، وإنما يقول: هو تمسكٌ بالدليل الأول الذي أثبت الحكم ابتداءً.

قوله ذكره المحققون إجماعًا، ممن عده إجماعًا جماعة من أهل العلم، كالقاضي أبي يعلى، وأبي علي بن شهاب، وذكر الشيخ تقي الدين: أن جماهير أهل العلم يعتبرون الاستصحاب حجةً، سواءً سميناه دليلًا، أو لم نسمه دليلًا، فيعتبرونه حجة، وقال: إن كثيرًا من العلماء حكاه إجماعًا، كما ذكر المصنف.

لكن نقل القاضي أبو يعلى بعد ما حكى الإجماع عن أبي سفيان من الحنفية، وهو من متقدمي الأصوليين الحنفية **أنه خالف في هذه المسألة، وقال:** إن الاستصحاب لا يصح التمسك به، ولا يكون حجةً، بل لا بد من البحث عن دليلٍ يدل على الحكم بالنفي أو بالإثبات.

وجاء بعض المتكلمين أيضًا، وقال: إن الاستصحاب إنما يكون حجةً في التدين فيما بين العبد وبين ربه، ولا يصح الاحتجاج به على الخصم في المناظرات، وعلى غيره من الناس، وإنما يكون من باب التدين فقط.

**وعلى العموم:** هو حجة في قول جماهير أهل العلم، بل حُكي الاتفاق كما ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها عندنا هنا مسألة مهمة جدًا فيما يتعلق بالاستصحاب، فحيث عرفنا أن الاستصحاب أنواع، وعرفنا مراد الأصوليين في هذه المسألة عندما تكلموا عن حجية الاستصحاب، وأنه دليلٌ، وأن المراد به: استصحاب براءة الذمة من التكاليف.

عندي هنا عدد من المسائل المهمة التي تتعلق بالاستصحاب:

➤ **أول مسألة، وهي: مرتبة ودرجة وترتيب دليل الاستصحاب:**

وهذا الترتيب مهم؛ لأن عامة أهل العلم يقولون: إن الاستصحاب هو آخر الأدلة، وينبني على كونه آخر الأدلة فإنه لا يُصار إليه إلا عند عدم أي دليلٍ قبله، فلا يصح التمسك بالاستصحاب مع وجود نصٍ من الكتاب أو السنة، ولا يصح كذلك التمسك به مع وجود قول صحابيٍ، أو مع وجود القياس.

ولذلك التمسك به قليل، ولكنه آخر الأدلة وجودًا، ولذلك عبر جماعة من الأصوليين كابن عقيل، وابن شهاب وغيرهم، قالوا: الاستصحاب دليلٌ يُفزع إليه عند عدم الأدلة، إذًا لا يُصار إليه إلا عند عدم الأدلة، ما الذي ينبي على ذلك؟

**ينبني على ذلك مسائل:**

**المسألة الأولى**: أننا نقول: إنه لا يصح الاستدلال بالاستصحاب مع وجود الدليل القوي الذي يصح التمسك به، ولذلك قرر أهل العلم، وهذا موجود في كتب الفقه والأصول معًا، ففي الفقه عند الرد على من تمسك بالاستصحاب في بعض المسائل أنهم يقولون: لا يُعمل بالاستصحاب إذا كان في مقابله دليلٌ أقوى منه يدل على الحكم، سواءً مؤيدا للاستصحاب، أو نافي لحكم الاستصحاب، فلا بد أن نتمسك بالدليل، إذا التمسك بالدليل الأقوى أولى.

**ويترتب على ذلك مسألة ثانية أيضًا، وهو**: أن من علامات الضعف في الاستدلال الفقهي التمسك بدليل الاستصحاب، من غير بذل الوسع التام في البحث عن الدليل، ولذلك يقول ابن القيم: "**إن من الخطأ تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، والجزم بموجبه لمجرد عدم العلم بالناقل عنه**"؛ أي الدليل الذي ينقل عن حكم الاستصحاب، ثم قال: "**وليس عدم العلم علمٌ بالعدم**"، كما هو متقرر.

**إذًا المقصود**: أن الاستصحاب عيبٌ على المرء أن يستدل به من غير بزل الوسع على ذلك، ولذلك إذا رأيت طالب العلم يبتدئ ابتداءً في المسألة التي لا يعرف فيها حكمًا، أو لم ينظر فيها ويجتهد ويبحث، فيبتدئ مباشرةً بالتمسك بالاستصحاب ببراءة الذمة، من انشغالها بالتكاليف والواجبات، والمحرمات ونحوها، فهذا يدل على أن في كلامه بعض المجازفة، كما نبه إلى ذلك ابن القيم فيما قلت لكم قبل قليل.

**مما ينبني على ذلك**: أن دليل الاستصحاب يختلف فيه مسلك الظاهرية عن الجمهور، فإن الظاهرية لما أنكروا القياس، أو الأقيسة بأنواعها المتعددة، فإنهم أصبحوا يتوسعون توسعًا كبيرًا جدًا في التمسك بالاستصحاب، وأغلب الأحكام عندهم مبنيةٌ على دليل الاستصحاب، بينما الفقهاء –رَحِمَهُم اللهُ تعالى– يلحقون كثيرًا من الأحكام بنظائرها، بحسب نوع القياس الذي يُلحق به، وهذا من أهم الفروقات في النظر الفقهي بين الظاهرية وبين عامة الفقهاء، أن استخدام الظاهرية للاستصحاب واضح، وكثير، ويكفي أنك تقرأ في كلام ابن حزم ترى ذلك واضحًا وجليًا، وقلت لكم: أن الابتداء به مباشرةً فيه بعض القصور، حتى يبدو للشخص كامل جهده ووسعه.

ولذلك من الطرائف التي تُقال، يقول بعض الأصوليين: إن دليل الاستصحاب هو دليلٌ مستراحٍ، معنى قولهم: إنه مستراح؛ أي مستراح الذمم، كذا يقول: إن دليل الاستصحاب هو مستراح الذمم، ودليل من لا دليل له، كل من لا دليل له دليله الاستصحاب، يقول: الاستصحاب، أستصحب النفي، أستصحب النفي؛ أي نفي التكاليف.

ثم قالوا: لأن حقيقة الاستصحاب في المناظرات هو مطالبةٌ بالدليل، لا استدلال؛ لأنه يقول: أن أستمسك بالأصل، أنت أثبت الدليل **الناقل، فهو مستراح، يعني دليلٌ** سهل، كلٌ يستطيع التمسك به، مستراح يعني أنه سهلٌ كلٌ يستطيع التمسك به، يقول: الأصل براءة الذمة، يلا ابحث لي أنت عن دليل حتى تنقل عنه، فيجعل العبء عليك.

هذا ما يتعلق بمسألة العمل بالاستصحاب، ومعرفة ما يتعلق به، فإنه من الأمور المهمة.

**أيضًا مما يتعلق به أيضًا**: أن **الاستصحاب حيث عرفنا أنه آخر** الأدلة، فينبني عليه أنه ضعيف، ضعيف ليس في قوة الأدلة التي قبله، ليس أنه ضعيف لا يُعمل به، بل هو حجة، وحُكي الاتفاق عليه، وبناءً على ضعفه فإنه حُكي اتفاقٌ، وجزم بهذا الحكم جماعة كأبي الوفاء وغيره: أن

العموم لا يُخصص بالاستصحاب، وأن الإطلاق لا يُخصص كذلك بالاستصحاب، وهذا يدل على أن الدليل العام، وإن كان ظاهرًا، وليس قطعيًا إلا أن العموم **مقدمٌ على دليل الاستصحاب فلا يخص**ه، وحُكي في بعض كتب الأصول الاتفاق على ذلك.

**"وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف"**

شرع المؤلف في ذكر أحد أنواع الاستصحاب، ومر معنا أن حسب تقسيم الشيخ تقي الدين عليها -رَحِمَهُ اللهُ-، فإن أنواع الاستصحاب عمومًا، سواءً سماها جميع العلماء استصحابًا، أو سماها بعضهم استصحابًا أنها تصل إلى ستة أنواع؛ لأنه قال: إنه نوعان، والنوع الثاني أربعة أقسام، والقسم الرابع ينقسم إلى ضربين، فيكون المجموعة أربعة، وواحد وواحد، ستة، ستة أقسام.

أحد هذه الأقسام الستة التي ذكرتها لكم قبل قليل، وهو: استصحاب الإجماع، وهنا فصل فيه المصنف؛ لأن فيه خلافًا مشهورًا عند أهل العلم.

يقول الشيخ: **(وإنما الخلاف)**؛ أي لا خلاف في الاستصحاب في براءة الذمة، أو في دليل العقل، دليل العقل الذي هو التمسك بالحكم قبل ورود الشرائع، أو في براءة الذمة، وهو: عدم وجود التكاليف، فلا خلاف فيها سابقًا، وإنما الاستصحاب في حكم الإجماع، قوله: **(في حكم الإجماع في محل الخلاف)** أريد قبل أن أبدأ في معنى هذه المسألة، أريد أن ننتبه إلى مسألتين بينهما تشابه في مسألة استصحاب الإجماع:

- **المسألة الأولى، وهي**: استصحاب حال الإجماع، وهي المرادة هنا.
- **والثانية**: جواز ترك الإجماع بغير الإجماع.

**استصحاب حال الإجماع**: معناه أن تُجمع الأمة، وهو المراد هنا، أن تُجمع الأمة على حكم مسألةٍ، ثم إن تلك المسألة تتغير بعض أوصافها، فهل نقول: يبقى حكم الإجماع فيها، أم لا؟ هذا يُسمى استصحاب حكم الإجماع، وحال الإجماع.

**الثانية**: **الناقل عن الإجماع**: أن تُجمع الأمة على حكم واقعةٍ كالسابقة تمامًا، ثم تتغير صفتها كذلك، هي الآن متفق مع السابق، لكن الخلاف الثاني ما هو؟ هل يتغير حكم الثانية بغير الإجماع أم لا؟ يعني الذين يقولون: إنه يُستصحب حكم الإجماع، يقولون: هل يجوز النقل عنه بغير الدليل أم لا؟ فهاتان مسألتان خلط بينهما بعض الأصوليين، وسيأتي إن شاء الله لها نقاش أو إشارة بعد قليل.

قول المصنف: (**استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف**) عرفنا معناه، بمعنى أنه يُجمع الأمة على حكم مسألة، ثم إن هذه المسألة والصورة يتغير بعض صفاتها فقط من غير تغير جميع الأوصاف، فهل يصح للمستدل أن يقول: إنه استصحب حكم الإجماع في السابقة، فأنقله لهذه، فحينئذٍ يبقى الحكم مستمرًا إلى أن يأتي الدليل الناقل؟

أمثلة استصحاب حكم الإجماع كثيرة جدًا، وفي التعليق لأبي يعلى وحده وقفت على أكثر من اثني عشر مثالًا في استصحاب حكم الإجماع.

**✡ لكن أورد بعض الأمثلة من مسائل الاستصحاب المشهورة:**

العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- يقولون: إن من تيمم لوجود موجبٍ مبيحٍ للتيمم، فإنه بإجماع أهل العلم إذا صلى صلاةً كاملةً صحت صلاته، هذه مجمع عليها، إذا تغيرت بعض الصفات، قالوا: تيمم لوجود موجبٍ وصلى، وفي أثناء صلاته رأى الماء، إذًا تغيرت بعض صفة الصورة المجمع عليها، فهل يصح للمستدل الذي يرى أنه لا يبطل تيممه برؤيته الماء في أثناء صلاته أن يقول: أتمسك باستصحاب الإجماع أم لا؟ هذه هي المسألة، هذه صورة.

**صورة أخرى أيضًا**: عندما يأتي شخص فيقول استدلالًا على مسألة بيع أمهات الأولاد، عندما يأتي من يجيز بيع أمهات الأولاد، وهم الظاهرية، يقول: إن الأصل أن الأمة يجوز بيعها بإجماع إذا ملكها، فإن تغير أحد صفاتها بأن حملت ثم ولدت، فيقول: أستمسك بالإجماع السابق حتى يأتي دليلٌ يدل على ذلك، ولا أعلم دليلًا صالحًا، فحينئذٍ يجوز بيع أمهات الأولاد كذلك.

طبعًا رُد على هذا الدليل بعكسه، فيقولون: يُمكن أن نستدل باستصحاب حال الإجماع على جواز بيع أمهات الأولاد، فنقول مثلًا: انعقد الإجماع على أن الأمة إذا كانت حاملةً بحرٍ، فإنها لا يجوز بيعها؛ لأنها لم تُستبرأ، فلا يجوز البيع قبل الاستبراء بوضع الولد، فنقول: كذلك نستصحب الحكم بعد الولادة، طبعًا هذا من باب رد الدليل بمثله، فيكون من الاعتراض بماذا؟ بالمعارضة: أيعارض الدليل بمثله؟ كذلك.

الأمثلة كثير جدًا، وقلت لكم يعني من غير تتبعًا كاملًا، فقط في بعض أجزاء التعليق المطبوع أكثر من اثني عشر تطبيقًا على الاستدلال باستصحاب حكم الخلاف.

ذكر المصنف الخلاف: ☜

✍"والأكثر ليس بحجة"

هذا القول الأول، هذا قول أكثر أهل العلم، وأكثر أصحاب أحمد أن استصحاب حال الإجماع فيما إذا تغيرت بعض الصفات ليس بجة، جزم به أكثر أصحاب أحمد، كالقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق، وأبو البركات، وأكثر المتأخرين كلهم جزموا على أنه ليس بحجة؛ لأن الإجماع إنما دل على تلك الصورة بكامل أوصافها، فإذا اختل بعض أوصافها، فإن الإجماع حينئذٍ يكون مختلًا فلا يصح استصحابه.

✍"خلافًا للشافعي وابن شاقلا وابن حامد".

قال: **(خلافًا للشافعي)** هذا هو القول الثاني، **(وابن شاقلا)** أبو إسحاق ابن شاقلا، وهذا قول أبو إسحاق مشهور عنه، قال: **(وابن حامد)** ابن حامد، هو أبو عبد الله بن حامد، الحقيقة: أن أبا عبد الله بن حامد لم يصرح بهذا القول، وإنما نقله عنه تلميذه القاضي أبو يعلى، فقد ذكر أبو يعلى في كتاب الروايتين أن أبا عبد الله بن حامد صرح في كتبه بأن الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع باطل، ولكنه كان يستخدمه في كتبه الفقهية.

إذًا نسبة هذا القول لابن حامد هو من باب التطبيق والإعمال، وليس من باب التنظير، فقد نقل عنه تلميذه أنه من باب التنظير صرح بأنه باطل؛ أي مع القول الأول، ولكنه يستعمله كثيرًا في كتبه الفقهية.

طبعًا هذا القول الثاني الحقيقة انتصر له بعض المحققين، فممن انتصر لهذا القول: الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فكلاهما رجح أن استصحاب حال الإجماع يكون حجةً، والذين قالوا: إن استصحاب حال الإجماع يكون حجة كلهم اشترطوا شرطًا واحدًا لا بد من معرفته، وهو: اشتراط انتفاء الناقل؛ أي الدليل الناقل الذي ينقل الحكم عن الاستصحاب إلى حكمٍ آخر مغاير.

وهذا الدليل الناقل، سأرجع للمسألة التي ذكرتها قبل قليل، **القائلون: بأن استصحاب حال الإجماع صحيح وحجة، لهم قولان:**

⇦ **الحنابلة جميعًا كلهم**، ومنهم الشيخ تقي الدين وغيرهم، وأكثر الشافعية يقولون: كل دليلٍ يصح أن يكون ناقلًا.

⇦ **وخالف بعض الشافعية، فقالوا**: إنه لا يُنقل الحكم عن استصحاب حال الإجماع إلا بإجماعٍ مثله؛ لأن الإجماع دلالته قوية، فلا ينقل عنه إلا ما كان مثله من حيث الدلالة.

والحقيقة أن قول بعض الشافعية هؤلاء فيه ضعف شديد، وإن كان نقله عنهم بعض الشافعية، كأبي إسحاق الشيرازي، وفيه نظر كلامهم.

**والصواب**: ما قلت لكم قبل قليل: **أن استصحاب حال الإجماع حجةٌ** كما ذكر الشيخ تقي الدين وغيره، ما لم يثبت ناقل معتبر، سواءً نص من الكتاب أو من السنة، أو من القياس، أو من أقوال الصحابة وغيرهم.

وقبل أن أنتقل، فيه القاضي أبو يعلى ذكر أن شيخه أبا عبد الله بن حامد كان يستعمل الاستصحاب في كتبه الفقهية، والقاضي نفسه استعملها، كما ذكرت لكم قبل قليل، فقد استعمل استصحاب الإجماع، وإن لم يسمه كذلك في كتاب **[التعليقة]** في أكثر من موضع واستدل به، فدل ذلك على أن هذا الدليل مستعمل عند كثير من محققي أصحاب أحمد، كابن حامد وتلميذه، والشيخ تقي الدين وتلميذه.

✍"**ونافي الحكم يَلزمُه الدليلُ**".

هذ المسألة من المسائل التي اختُلف: هل لها ثمرة أم ليس لها ثمرة؟ فقد ذكر الشيخ تقي الدين – عليه رحمة الله– أن الخلاف في هذ المسألة هو خلافٌ لفظي، وسيظهر كيف أنه خلافٌ لفظي عندما نتكلم عن هذه المسألة.

هذه المسألة متعلقة بمن ينفي حكمًا، عندما يقول: إن حكم هذه المسألة، إن هذه المسألة ليس لها حكم، أو ليس فيها وجوب، أو ليس فيها تحريم، أو نحو ذلك من المسائل، أو يقول: إن هذ المسألة ليست واجبة، فإنه من قال: إنها ليست بواجبة، فقد نفى الحكم في عين المسألة.

⮝ **هل يلزم أن يأتي بالدليل على النفي أم لا؟**

يعني هذ المسألة قد نسميها ما يسميه بعض الأصوليين والفقهاء: أن الدليل عدم الدليل.

ذكر المصنف القول الأول: أن (**نافي الحكم يَلزمُه الدليلُ**) هذا القول الأول، وهو قول كثير من **الأصوليين** من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال به من أصحاب أحمد: أبو الحسن التميمي،

والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والموفق، والطوفي، وذكر أبو الخطاب أن قول عامة العلماء، وذكر الطوفي أن المشهور؛ أي في المذهب، وقول الأكثرين.

إذًا فأكثر أهل العلم يقولون: لا بد أن يأتي بالدليل.

قبل أن أنتقل إلى القول الثاني، لأبين ما هو الدليل، يقولون: إما أن يأتي بدليلٍ يدل على الحكم الذي أراده، عندما نفى الوجوب يأتي بدليلٍ يدل على الإباحة، أو على التحريم، أو على الحكم الذي أراده، فلا بد إذا نفى أن يأتي بدليلٍ يدل على حكمٍ معين، ف**إن لم يجد دليلًا فماذا يفعل؟** **قا**لوا: يستمسك بأضعف الأدلة، وأضعف الأدلة الاستصحاب، فيكون دليله؛ لأننا قلنا: أن الاستصحاب دليل، فيكون دليله دليل على نفي الوجوب، استصحاب براءة الذمم من التكاليف ومن الواجبات، فحينئذٍ يكون قد تمسك بدليل الاستصحاب، وتمسكه بد**ليل الاستصحاب في نفي الحكم صحيح**، فحينئذٍ يكفيه ذلك، هذا القول الأول.

لكن الأدلة المناسبة، شوف أنت الآن عرفت من كلام أبي الخطاب ما هي علاقة هذه المسألة بالاستصحاب، فإن علاقة هذه المسألة بالاستصحاب: أنه إذا أردت النفي، ولم يكن لك دليل، فإنك تتمسك بالاستصحاب، فإن الاستصحاب دليلٌ في ذاته، هذا مرادهم في هذه المسألة.

➤ **لماذا قلت هذا؟**

لأن بعض أهل العلم وهو الطوفي استشكل ادخال هذه المسألة في الاستصحاب، ورأى أن فيها نوع تناقض، فإن الطوفي ذكر أن بعض الأصوليين بنى هذه المسألة على مسألة: هل الاستصحاب حجة أم ليس بحجة؟ وقال: إنه إن قلنا: إن الاستصحاب حجة فلا يلزم الدليل على النفي، ومن قال: إن الاستصحاب ليس بحجة، فيلزمه الدليل على النفي، قال: وهذا تناقض؛ لأننا قلنا: إنه حجة ويلزمه الدليل، فنقول: المسألة ليست مبنية على الحجية، وإنما هو تفريعٌ عن كونه حجة، ليس مبني على الخلاف وإنما هو تفريع، الفرق بين البناء على الخلاف كما ظهر من كلام الطوفي واستشكله، مع قولنا: إنه بناءً على قولنا: إنه حجة، حيث قلنا: إنه حجة فهو دليل، فنُلزم به النافي، هذا القول الأول.

✍"**خلافًا لقوم**".

هذا القول الثاني، قوله: (**خلافًا لقومٍ**) القوم الذين أبهمهم المصنف، ذكر أبو الوليد الباجي أنهم قومٌ من الظاهرية، وجاء في بعض كتب الشافعية أن بعضًا من أصحاب الشافعي قال بذلك، هؤلاء قولهم: أن نفي الحكم لا يلزمه الدليل، ولذلك تجد بعضهم يقول: إن الدليل عدم الدليل، فإن نفي الحكم إنما هو عليك، إنما الدليل عليك، أنا لا يلزمني دليل، فالأصل عدم الحكم، هكذا يقول: عدم الحكم، فلا يلزمني، فلا يأتي التمسك بدليل الاستصحاب، أو ما يدل على براءة الذمم.

**الحقيقة**: أنك عندما تتأمل بين هذين القولين تجد أن الخلاف لفظي، كما **أقره الشيخ تقي الدين**:

**فالأول يقول**: أتمسك بالبراءة الأص**لية للذمم من الواجبات والتكاليف.**

**وأما الثاني فيقول**: عدم الدليل لو تأملته في حقيقته، فهو في الحقيقة تمسكٌ، وإن لم يصرح بلسانه أنه تمسكٌ باستصحاب البراءة الأصلية، ولذلك كلام الشيخ في محله، الشيخ تقي الدين: أنه عند التحقيق أن الخلاف بين هذين القولين هو خلافٌ لفظي.

القول الثالث: ☜

✍"وقيل في الشرعيات فقط".

قال: (**وقيل**) هذا القول الثالث: (**في الشرعيات فقط**)؛ أي أن ما في الحكم يلزمه الدليل إذا نفى حكمًا شرعيًا، وأما إذا نفى حكمًا عقليًا فلا يلزمه الدليل.

✡ **مثلًا**: لو أراد أن ينفي حكمًا شرعيًا بأن يقول: لا تُشترط النية للوضوء، فنقول: لا بد أن تأتي بالدليل على ذلك، أما العقليات، عندما يقول: العالم ليس بقديمٍ، يقصد مثلًا الجبار -جل وعلا- عندما يقول: العالم، العالم ليس بقديمٍ، فهذا نفي، فيقولون: النفي في العقليات لا يحتاج إلى **دليل، هذا كلامهم، ونقل هذا ال**قول القاضي، ولم يسمي من قال به، وإنما قال: قال بعضهم، أو قال بعض الناس، على حسب كلمته أنا نسيتها.

✍"مسألة: شرع من قبلنا".

قول المصنف: (**مسألة**) يعني قد يُقال أن هذه المسألة كما مر معنا، بعض أهل العلم يرى أن التمسك بشرع من قبلنا هو صورةٌ من صور استصحاب الدليل، فإنه التمسك بالدليل السابق حتى يأتي ناقلٌ عنه، وذكرت ذلك من كلام أهل العلم فيمن سبق.

وقوله: (**شرع من قبلنا**) **المراد به**: أي الشرائع المعتبرة التي أرسل الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها رسلًا، وأنزل معهم شرائع، وأنتم تعلمون أن أنبياء الله -عَزَّ وَجَلَّ- ورسله بعضهم يأتي بالشريعة، وبعضهم يكون مؤيدٍ لشريعةٍ سابقةٍ قبله، وهذه أحد الأقوال في التفريق بين الرسول والنبي، فقيل: إن النبي أوسع من الرسول، فالرسول تكون له شريعةٌ غير شريعة الذي قبله، بينما النبي يأتي بشريعة الذي قبله.

إذًا المراد بمن قبلنا ليس مطلقًا، ليست على العموم، وإنما الشرائع التي تعبد الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها بالوحي.

**✍"هل كان نبينا -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- متعبَّدًا بشرعِ مَن قبله قبل بعثته مطلقًا أو آدمَ أو نوحٍ أو إبراهيمَ أو موسي أو عيسى -عليهم السلام-، أو لم يكن متعبَّدًا بشرع من قبله؟ أقوال".**

**هذه المسألة** أوردها المصنف أولًا، وعلى العموم هذه المسألة ذكرها جماعة من أهل العلم، كإمام الحرمين، وغيره: أنها مسألة لا ثمر لها، لكن نذكرها على سبيل الفائدة، قال المصنف: (**هل كان نبينا -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- متعبَّدًا**)، ويصح أن تقول: متعبِّدًا، والذي رجحه المرداوي تبعًا للقرافي أنها بكسر الباء، هل كان النبي متعبِّدًا، بمعنى: أنها اسم فاعل؛ أي تعبد الله، وأما إذا فُتحت الباء فتكون اسم مفعول، بمعنى: أن الله تعبد هو بذلك، ورجح القرافي وجزم به أيضًا المرداوي أنها بكسر الباء: متعبِّدًا، (**هل كان النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- متعبِّدًا بشرع مَن قبله؟**) المراد **بالشرع هنا: أي في المسائل الفرعية**، وأما في مسائل الاعتقاد: فإن الأنبياء كما تعلمون: أخوة لعلاتٍ، دينهم واحد، أي في التوحيد والعبادة، ولا شك أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يقع منه شركٌ، خلافًا لمن ذكر شيئًا من ذلك في بعض الأنبياء، فإن الله قد عصم نبيه من الشرك، ولذلك أحمد أنكر على من قال: إن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان على شريعة قومه قبل الإسلام، وذم من قال ذلك مذمةً عظيمة.

قال: (**قبل بعثه**)؛ أي قبل أن يبعث الله -عَزَّ وَجَلَّ- **محمدًا، ويوحي إليه بالوحي، وهذا** يدلنا على أنها لا ثمرة لها؛ لأن حقيقةً لا نعتبر قبل البعثة ليس لها أي تكاليف علينا، وإنما العبرة بما كان بعد البعثة، وهذا معنى قولهم: إن هذه المسألة لا ثمرة لها.

قوله: (**مطلقًا**)

**هذا هو القول الأول**؛ أي أنه كان متعبدًا بجميع الشرائع السابقة، وهذا قول كثير من أصحاب أحمد، قال عنه القاضي أبو يعلى: أومأ إليه أحمد، وجزم به القاضي، والحلواني، وصححه المرداوي وغيرهم.

**والقول الثاني**: أنه مُتعبدٌ بشريعة آدم -عَلَيْهِ السَّلَام-.

**والقول الثالث**: أنه متعبدٌ بشريعة نوحٍ -عَلَيْهِ السَّلَام-، طبعًا الذين قالوا: آدم باعتبار أنه أبو الأنبياء، ومن قال: إنه نوح، قال: بأنه أول الأنبياء بعد آدم -عَلَيْهِ السَّلَام-، فتكون شريعته هي المتقدمة.

**والقول الرابع**: أنه متعبدٌ بشريعة إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَام-، وهذا القول قال به بعض أصحاب أحمد، كابن عقيل، واختاره المجد أبو البركات، وغيرهم.

**والخامس**: أنه متعبد بشريعة وشرع موسى.

**والسادس**: أنه متعبدٌ بشرع عيسى؛ لأنه أقرب الأنبياء إليه، وقيل: موسى؛ لأن اليهود كانوا هم الأقرب إليه وجودًا في المدينة، أقرب إلى مكة.

**والسابع**: أنه لم يكن متعبدًا بشرع أحدٍ قبله، وهذا رواية عن أحمد.

قال المصنف: (**أقوال**)؛ أي أقوالٌ ستة أو سبعة، وعلى العموم هذه المسألة كما قلت لكم: لا ثمرة لها.

✍"وتعبَّد بعد بعثته بشرعٍ من قبله، فيكون شرعًا لنا، نقله الجماعة واختاره الأكثر".

**هذه هي المسألة التي لها ثمرة، وهي**: هل شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا أم لا؟ ذكر المصنف أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- (**تُعبد**)؛ أي تعبده الله -عَزَّ وَجَلَّ- بذلك (**بعد بعثه**)؛ أي بعد ما بُعث، (**بشرعِ من قبله**)؛ أي بجميع الشرائع السابقة قبله، حيث وردت، وهذا التعبد ليس على الاطلاق، بل إن له قيودًا، من أهم قيوده، وسنذكر بعض قيوده بعد قليل: أنه لا بد أن يكون لم يرد في شرعنا ما يخالفه، أو ينسخ ذلك الحكم الوارد في شرع من قبله.

قال: (**فيكون شرعًا لنا**)، فحيث تُعبد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- به فإننا نكون تبعًا له، لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- المؤمنين بمتابعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، الاستنان به.

قال: (**نقله الجماعة**)؛ أي نقله الجماعة عن أحمد، تحتمل هذا المعنى، وتحتمل أنه نقله الجماعة؛ أي نقله العدد الكثير من أصحاب أحمد.

قال: (**واختاره الأكثر**) ممن جزم بهذا القول، أبو الحسن التميمي كذلك، والقاضي، وأكثر تلامذته، كابن عقيل، والحلواني، وابن البنا، والموفق، وجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة كلهم على هذا القول.

يعني مر معنا قبل قليل شرط، وهو: أنه يكون شرع من قبلنا شرعًا لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخ ذلك.

ثم أورد المصنف شرطًا آخر فيه خلاف، يتعلق بـ

**هل يلزم شرع أن يكون شرع من قبلنا نُقل إلينا بطريقٍ قطعيٍ أم لا؟**

**"ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعًا، ولنا قول أو آحادًا".**

قال المصنف: إن القائلين بأن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا ودليلًا علينا، اختلفوا على قولين في اشتراط: هل يلزم أن يكون شرع من قبلنا قد وصلنا بدليلٍ قطعي، ومعنى كونه دليلًا قطعيًا؛ أي وصل إلينا إما في الكتاب القرآن، أو وصل إلينا في السنة المتواترة، فحينئذٍ يكون قطعيًا؟

وهذا القول جزم به القاضي وابن عقيل، وذكر القاضي أن أحمد قد أومأ إليه، ثم قال: (**ولنا قولٌ**) هذا القول الثاني ذكره جماعة من أصحاب أحمد، (**أو آحادٌ**)؛ أي يكفي أن يكون ثابتًا بطريق الآحاد.

**ومعنى قولنا: إنه ثابت بطريق الآحاد أمران:**

⇦ **الأمر الأول**: أن يكون قد ورد في حديث آحادٍ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فحينئذٍ نقول: إنه يثبت به، هذا واحد.

**والظاهر من القواعد**: أن ما ثبت بطريق الآحاد له حكمٌ متواتر في الدلالة، كما سبق معنا قبل في إفادة العلم على قولٍ ذكره ابن أبي موسى، أما العمل فوجهٌ واحد: أنه يُعمل به.

⇦ **الأمر الثاني الذي يكون من طريق الآحاد**، وهو الذي فيه خلاف: الرجوع بالسؤال إلى أهل الكتاب: فهل إذا سُئل أهل الكتاب وأخبروا عن دينهم، وعن أحكام شرعهم، هل يُؤخذ بذلك أم لا؟ وهذا موجود طبعًا عند الثقات من أهل الكتاب، ليس عند عمومهم، فمن الثقات: وهب بن

المنبه، وكعب الأحبار، ومن عُرف من الصحابة بنقله عنهم، وكان يشير إلى ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ الله عَنْهُ وعن الجميع-، فهؤلاء إذا بينوا أن من شرائع الأديان السابقة كذا وكذا، هل يكون ذلك دليلًا لنا أم لا؟ والمجزوم به أن هذا لا يكون كذلك، ويدل عليه أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ولكن لا تصدِّقُوهم ولا تُكَذِّبوهم**»، هذا إذا كان في الأخبار المحضة، فمن باب أولى في الأخبار عن الأحكام.

**"وعن أحمد لم يَتعبَّد وليس بشرعٍ لنا".**

نعم، هذا القول الثاني: **(عن أحمد)** أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- **(لم يتعبَّد)** بشرع من قبله، وبناءً عليه فلا يكون شرعًا لنا، وهذا القول أُخذ من قول أحمد عن الشرائع السابقة، قال: هي منسوخة، وليست شريعةً لنا في الأحكام، وإن وافقت شرعنا، ولم يرد نسخ ما فيها من الموافقة، هذا النص نقله أبو محمد التميمي في رسالته عن أحمد، وليست موجودة في غيرها من كتب أصحاب أحمد، ومعلوم أنه ينقله بالمعنى، فيكون قد نقل كلام أحمد بالمعنى، هذه الرواية المنقولة عن أحمد، واختار هذه الرواية من أصحاب أحمد أبو الخطاب، ومن الأصوليين المشهورين: الآمدي، فإنه كان ينتصر لهذا الرأي، وهو: أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

**"الاستقراء دليل".**

هذه مسألة من المسائل المهمة، وهي مسألة: الاستقراء، والاستقراء هو: أحد أنواع الاستدلال، وحيث أطلقنا الاستدلال فنعني به الأدلة غير النقلية، فدائمًا إذا قلنا: الاستدلال فنعني به الدليل غير النقلي، نبه على ذلك أبو الوفا وغيره، فالاستقراء الحقيقة هو نوعٌ من أنواع الأقيسة، ولكن مختلفٌ في حجيته كما سيأتي، حتى إنهم يقولون: إن الاستدلال إما أن يكون بكليٍ على جزئي، وهو الذي يسمونه بقياس الشمول، وإما أن يكون بجزئيٍ على كلي، وهو الاستقراء الذي سنتكلم عنه، وإما أن يكون استدلالًا بأحد الجزئيين على الآخر، وهو قياس التمثيل، التمثيل والشبه كذلك.

ومصطلح الاستقراء عند الحنابلة يُطلق على معنيين: معنى ليس هو المستخدم عند المتأخرين سأبدأ به، ثم أذكر المراد هنا:

فإن بعض المتقدمين، وهو: أبو الوفا بن عقيل في كتاب الواضح ذكر أن **الاستقراء المراد به**: أن يستقر حكمٌ في أصول الشريعة على صفةٍ واحدة، ثم يتنازع المجتهدان في فرعٍ: هل يوافق تلك الأصول أم لا، فيكون إلحاقه بتلك الأصول أو لا؟

هذا التعريف الذي أورده أبو الوفا ابن عقيل يكون موافقًا لمعنى شهادة الأصول التي ذكرناها قبل تقريبًا أربعة دروس أو خمسة عندما تكلمنا في باب القياس، وليس هو المراد عند المتأخرين، فإن المتأخرين لهم استخدام آخر.

إذًا فالاستقراء الذي أورده ابن عقيل استعمله في مقابل شهادة الأصول التي سبق **الحديث عنها**.

**أما الاستقراء عند المتأخرين، والذي استقر عندهم، فهو**: استقراء جميع الجزئيات، والحكم عليه بما وُجد من جزئياته، أو لنلغي كلمة جميع أحسن، نقول: الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات على الكل، ومعنى ذلك: أن يتتبع المجتهد الجزئيات، يعني الفروع، ثم يستدل منها على أمرٍ كلي، يكون مشتركًا بينها، فيثبت بذلك الحكم الكلي حكم المسائل التي لم يستقرئها ذلك المجتهد.

**✡ هذا الاستقراء يعني صورته بصورةٍ سهلة، يعني خلينا أعطيكم مثال سهل جدًا**:

عندما يدخل شخص، أو يقف عند باب المسجد قبل دخول الحاضرين، وحاضروا الدرس نقول: إنهم مائة، فيدخل الأول فيجده قد لبس عمامةً، والثاني لبس عمامةً، والثالث لبس عمامةً، ثم ينظر إليهم جميع فيرى أنه قد دخل مائةٌ بعدد الحاضرين فيقول: استقرأت حضور الدرس المائة فكلهم يلبس العمامة؛ أي الغترة، هذا استقراء، لما استقرأ جميع الجزئيات، نسميه: استقراء تام، إذا استقرأ بعض الجزئيات نسميه: استقراء ناقص، كيف استقراء بعض الجزئيات، يقول: يكون قد وقف عند الباب الحضور دخلوا خلال ساعة، جلس نصف الساعة الأولى، وربما زاد عن نصف ساعةٍ حتى جلس أربعين دقيقة، فدخل أغلب المصلين، أو حاضري الدرس، وكلهم يلبس عمامةً حمراء، فقال: إن الحضور كلهم يلبسون غترة حمراء استقراءً، ما وجد في علمه، في ظنه أن أحدًا دخل لم يلبس عمامةً حمراءً، لم يرى أحدًا لبس عمامةً بيضاء، إذًا هذا يُسمى استقراء ناقص.

هذا الاستقراء كثير جدًا في كتب الفقه.

**أعطيك مثال**: كل ما وجدته من باب التقسيم في كتب الفقه فإنما دليله الاستقراء، عندما يقول: أركان كذا، الواجبات كذا على سبيل الحصر، المبطلات كذا، فكل ما كان من باب حصر الأقسام فإنما يكون دليلهم في النفي عن ما عدا هذه الأنواع إنما هو الاستقراء، هذا واحد.

**الثاني**: المناطات الكلية، التي هي القواعد الفقهية، وهي غير متناهية، كثير من القواعد الفقهية إنما الدليل عليها الاستقراء، ولذلك لما تكلم العلماء عن القواعد الفقهية: هل هي حجةٌ أم لا، قالوا: إن القواعد الفقهية تنقسم إلى نوعين: نوعٌ مستمده النص: لا ضرر ولا ضرار، إنما الأعمال بالنيات، وهكذا، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت بنصها على هيئة قاعدة.

**والنوع الثاني**: التي تكون مستنبطةً، وكيف يكون استنباطها؟ لها طرق، من أشهر طرقها، وأهمها: بالاستقراء: يذهب الفقيه فينظر جزئياتٍ كثيرة، فيجد أن الشرع جعلها على سننٍ واحد، اعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك، فمن صور القياس الاستقراء.

☼ **مثال**:

وهذا المثال أذكره لسهولته، لما جاء بعض أهل العلم فنظروا في الصلاة، فوجدوا أن التكبيرات في الصلاة متعددة، ثم نظروا في الأثر فوجدوا أن اليد تُرفع بالتكبير في أثناء الصلاة إذا لم يكن التكبير يسبقه سجود ولا يلحقه سجود، هذه القاعدة أوردها الموفق بناءً على الرواية الثانية، على خلاف ما مشى عليه صاحب المنتهى الذي مال له صاحب الإقناع: أن رفع اليدين بالتكبير في الصلاة في أربعة مواضع: تكبيرة الإحرام، وعند الهوي للركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، بناءً على هذه الرواية وهي التي دل عليها النص، وألف فيها جماعة من أهل العلم مصنفاتٍ مفردة، كابن القيم وغيره، فإنهم يقولون: تتبع جميع صور الصلاة لن تجد تكبيرًا في الصلاة من هذه التكبيرات الأربع التي رُفعت فيها اليدين إلا والركن الذي قبله ليس سجودًا، والركن الذي بعده ليس سجودًا، فإن كان الذي قبله أو الذي بعده سجود فلا تُرفع اليدين بالتكبير، إذًا هنا استقراء.

بالنسبة للصلاة استقراء كلي، لا يوجد غيرها، لكن نقول: هو استقراء ناقص؛ لأن هناك صور، فعندما يقرأ المرء في صلاته آيةً فيها سجدة فيسجد، هل يرفع يديه بالتكبير أم لا؟ نقول: على حسب هذه القاعدة الاستقرائية: لا، فلا ترفع اليدين بالتكبير، لم يرد، تستدل بدليل آخر، تقول: لم يردها دليل آخر، لكن نقول: الاستقراء يدلنا على عدم رفع اليدين، عندما يكون المرء يريد السجود

للسهو، هل يرفع يديه بالتكبير؟ كذلك، عندما يسجد للتلاوة خارج الصلاة، هل يرفع يديه بالتكبير؟ كذلك، هذه الآثار بُنيت على القاعدة التي استنبطناها من الاستقراء، واضحة المسألة، وهي جلية.

قلت لكم: إن الاستقراء هو تتبع الجزئيات لإثبات أمرٍ كلي، وبناءً عليه، فإن الاستقراء هو: استدلالٌ بالجزئي على الكلي، هذا استدلالٌ بالجزئي على الكلي، **هذا الاستقراء مسلمٌ عند الجميع أنه ينقسم إلى قسمين، ينقسم إلى: استقراءٍ تام، وإلى استقراءٍ ناقص.**

➢ **الاستقراء التام:** هو استقراء جميع الجزئيات، فيُصدر عليها حُكمًا كليًا، عندما يقول شخص: كل الصحابة عدولٌ، استقرأناهم لم نجد أحدًا من الصحابة ليس عدلًا، كل الأئمة الأربعة فقيهٌ، أربعة هم محصورون، **استقرأناهم** وجدناهم فقهاء، كل رواة الكتب الستة ثقاتٌ، وهكذا، يعني استقراء جميع الأوصاف، انتهينا، هذا الاستقراء التام، طبعًا إذا كان استقراء تام، والحكم على كل صورةٍ صحيح، فإنهم يقولون: يكون مفيدًا للقطعية بإجماع، لا خلاف أنه مفيد للعلم القطعي.

➢ **النوع الثاني: الاستقراء الناقص:** هذا هو المهم، وهذا هو الموجود في كتب الفقه غالبًا، هذا الاستقراء الناقص هو حجة، ولكنه دلالته ظنية، قد يُصيب، وقد يُخطئ، وهذا الذي فيه خلاف، وقد يُسميه بعض العلماء، بدل ما يقول: ودليله الاستقراء، يقول: هو إلحاقٌ للفرد بالأغلب، فالفرد الذي لا نعرف حكمه نلحقه بالأغلب، فنجعل حكم الفرد كحكم الأغلب الذي عرفنا حكمه بدليل النص أو باجتهادٍ دل عليه.

إذًا قول المصنف (**الاستقراء دليلٌ**) عرفنا أن هو دليل، نستفيد من هذا الدليل أمور: إما الحصر، وهذا الحصر يدلنا على النفي عن ما عداه، مثل نقول: لا صلاة واجبة إلا الصلوات الخمس، مثلًا لو كان دليله الاستقراء، مع أنه قد يقول الشخص: المنذورة واجبة، أو يقول الشخص: لا صلاة واجبة إلا الصلوات الخمس والمنذورة، فيكون استقراءً، فحينئذٍ دليل في نفي الوجوب عن ما عداها، فلو جاء شخص وقال: إن صلاة العيد واجبة على الأعين، نقول: ليس كذلك.

أيضًا قد يفيدنا أيضًا دليلٌ في المناطات التي هي القواعد الفقهية، ولذلك عندما نقول: هل القاعدة الفقهية دليل؟ نقول: ليست هي دليلٌ في ذاتها، وإنما الدليل على القاعدة الاستقراء، فاحتججنا بالقاعدة بناءً على الاستقراء، وذلك لما فرق العلماء بين ال**قاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية،** قالوا:

- **إن القاعدة الأصولية** هي التي يُستنبط بواسطتها الحكم وهي الاستقراء.
- **والقاعدة الفقهية** يُستنبط منها الحكم، هي ليست دليل، ولكن استنبطنا منها الحكم مباشرةً، الدليل هو الاستقراء، الدليل على القاعدة هو النص أحيانًا.

قال: **(لإفادتِه الظنَّ)** تعبير المصنف: **(لإفادتِه الظنَّ)** مراده الاستقراء الناقص، وأما الاستقراء التام فإنه لا شكٌ أنه مفيدٌ للعلم القطعي إذا كانت مقدماته صحيحة.

في قضية الاستقراء الناقص: هل يلزم أن يكون استقراء لأكثر الجزئيات، أم لبعضها التي يتحصل الظن بإثبات الحكم الكلي بمعرفته؟ لا شك أنه كلما كان الاستقراء لعددٍ أكبرٍ من الجزئيات كلما كان الظن أقوى، ولذلك قاعدة يوردها فقيهٌ يعرف من الفروع الفقهية مئات المسائل، كحال الأوائل الذين عرفوا الفروع الواقعة والفروع المولدة، ويعرفون الخلاف، لا شك أن قاعدته أدق، وأشمل من قاعدة ذاك الطالب الذي عرف فرعين أو ثلاثة، ثم استخرج منهم قاعدة، فرق بين القاعدتين، فرق بين قاعدة ذاك، وقاعدة هذا، فكلما كان الاستقراء أقرب للكمال، باستقراء أكثر الجزئيات كان أكمل، لكن نقول: الذي عليه كثير من محققي الأصوليين: أنه لا يلزم استقراء أكثر الجزئيات، وإن كان مفهوم كلام عدد من المتأخرين كالمرداوي، وابن النجار: لزوم أن يكون الاستقراء للأكثر؛ لأنه لا يكون الوصف أغلبًا إلا إذا كان أكثر بأن يزيد عن النصف.

قال: **(ذكره بعض أصحابنا وغيرهم)**؛ أي وغيرهم ممن ذكر ذلك: ابن مفلح، ومن تبعه، كالمؤلف، والجراعي، والمرداوي، وابن نجار، ونسبه المرداوي لبعض أصحاب أحمد.

يقابل هذا القول، قول بعض الأصوليين، وهو ابن الخطيب، وتعرفون ابن الخطيب من هو؟ ابن الخطيب هو الفخر الرازي، يسمونه ابن الخطيب؛ لأن الرازي، هناك أكثر من رازي، فالإشارة له بابن الخطيب مشهور جدًا في كتب الحنابلة، يسمونه ابن الخطيب، عمومًا: الفخر الرازي، أو ابن الخطيب له رأيٌ آخر أن الاستقراء الناقص لا يفيد الظن على سبيل الانفراد، بل لا بد أن يكون معه دليلٌ منفصل، ثم يكون معه دليلٌ منفصل يدل على ذلك، فالظن موجود لكنه ليس بدليل، لا بد أن يعضده دليلٌ آخر، إذًا ثمرة الخلاف: أن الاستقراء الناقص مفيدٌ للظن، لكنه: هل هو دليلٌ على سبيل الانفراد، أم لا بد أن يعضد ذلك الدليل دليلٌ آخر.

استعمال الاستقراء كثير جدًا، كما قلت لكم بمئين المسائل، من المسائل المشورة جدًا عندهم في الاستقراء عندما ذكروا مناطًا، قالوا: استقرأنا صلاة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، والصلوات الواجبة، فوجدنا أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يصلي فريضةً قاعدًا، وإنما يصليها قائمًا، **إنما يصلي السنن جالسًا**، وقد جاء في الحديث عند أحمد أنه قال: «**صلاةَ القاعِدِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائِمِ**»؛ أي في النافلة، لا في الفريضة، من أين أتيتم بالحكم التفريق؟ قالوا: الاستقراء، لم نعلم أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- صلى قاعدًا إلا لعذرٍ، كما في حديث عمران: « **صلِّ قائمًا ، فإن لم تستَطِع فقاعدًا**»، أو حال صلاة الخوف.

هذا الاستقراء أن تجد لنا هذا المناط، نستفيد منه في التنزيل، عندما يأتينا الحنفي فيقول: إن صلاة الوتر واجبة، نقول له: لا، فإن القاعدة: أن الصلوات الواجبة تُصلى قائمًا، ولا تصلى قاعدًا، ولا على راحلة، بدليل الاستقراء، وقد ثبت أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- صلى الوتر على راحلة، في حديث ابن عمر، وهذا يدلنا على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو نافلة.

إذًا استدللنا بالاستقراء على إثبات مناطٍ، ومن هذا المناط استخرجنا الحكم الذي ذكرته.

**✍"مسألة: مذهب الصحابي".**

بدأ المصنف في هذه المسألة بذكر مذهب الصحابي، والحقيقة أن الحديث عن مذهب الصحابي هو أصلٌ من أصول مذهب أحمد، وقد ذكر ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن من نظر في فتاوى الإمام أحمد وجدها متوافقةً مع أقوال الصحابة، بل ربما بالنص، وهذا موجود، فعناية أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بأقوال الصحابة عناية كبيرة جدًا في شخصه، وفي مذهبه.

**أما شخصه**: فقد شُهر أن أعلم الناس بخلاف الصحابة وأقوالهم إنما هو الإمام أحمد، حتى قالوا: إن أحمد قد يوافقه كثيرٌ من أهل العلم في معرفته بعلل الحديث، وفي معرفته بطرق الأسانيد، فإن أحمد قد نُقل عنه خفاء بعض الأسانيد عنه، لكن لا يقاربه أحد بمعرفته بأقوال الصحابة، عللها، واختلافهم، وسبب اختلافهم، ومناط كل مسألة، وقيد كل مسألة، ولذلك فأثر أقوال الصحابة في مذهب أحمد قوي جدًا، وهذا يدلنا على أن أحمد قوله قولٌ أثري ولا شك.

ولذلك انتبه **هنا مسألة: استطرادًا أذكرها:**

➤**بعض أهل العلم عندما يرى قولًا لبعض الصحابة، ولا يقف على إسناده، فينفي صحته، مع أن الإمام أحمد احتج به، نقول: إن لم تقف على إسناده فهو ثابت:**

**أولًا**: لأن الدواعي لم تدعو لنقل آثار الصحابة كما دعت لنقل أحاديث النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–، ولأن كثيرًا من الدواوين التي عُنيت بالآثار فُقدت: سُنن سعيد بن منصور الجزء الأكبر منها غير موجود، سنن الأثرم غير موجود، يعني كثير من الكتب المتقدمة التي فيها آثار، يعني مثلًا يذكرون عن كتاب يحيى بن سلام، صاحب التفسير، وُجدت قطعة من أحد بعض كتبه مليئة بآثار الصحابة، وهذا من الكتب المتقدمة من طبقة مالك، تلك الطبقة، يعني كثير من الكتب، وخاصةً ما أسندوه من الآثار غير موجود، فعدم وقوف بعض أهل العلم على الإسناد لا ينفيه، فإن كان أحمد قد احتج به، فإنه يدل على صحته.

☼ **مثال ذلك:**

لما أحمد ذكر أن رفع اليدين بالتكبير في تكبيرات العيدين، وتكبيرات الجنائز من السنن لثبوتها عن عمر وابنه، فجاء من أهل العلم من قال: إنه قد ثبت ذلك ووجدناه في تكبيرات العيدين، ولم أجد إسنادها في تكبيرات الجنائز، فنقول: أحمد قد أثبته وصححه، ولكن لم يصل إلينا هذا الإسناد، فأحمد من أعلم الناس بآثار الصحابة، هذا مُنبني على قولنا، وهذا من باب الاستطراد، وليس من درسنا.

إذًا هذا ما يتعلق بقضية قول الصحابي، وأنه أصلٌ من الأصول، تطبيقًا هو كثير التطبيق مذهب أحمد جدًا، وسيأتي أنه مقدمٌ على القياس.

قبل أن أبدأ بهذه المسألة سأشير فقط إلى مسألة، **وهي**: **أن هذا الدليل يسميه بعض العلماء، وخاصةً من أهل خرسان، يسمونه بالأثر**، فإنهم يطلقون الأثر على أقوال الصحابة، هذه طريقة الخرسانيين.

**وأما العراقيون فإنهم يطلقون الأثر على الحديث المرفوع وعلى غيره**، كل منقول يسمونه أثرًا، وأما الخراسانيون، فإنهم يسمون الحديث المرفوع حديثًا أو خبرًا، ويسمون الموقوف على الصحابي أثرًا.

ولذلك إذا قلنا: إن من الأدلة الأثر، فنقصد بالأثر قول الصحابي إذا تكلمنا باصطلاح الخراسانيين، وإذا قلنا: الأثر باصطلاح العراقيين، فنعني به: مطلق الحديث المرفوع والموقوف أيضًا يدخل فيه كذلك.

✍"إن لم يخالفه صحابي".

قوله: (إن لم يخالفه صحابيٌ) عندنا هنا مسألتان:

➢ **المسألة الأولى**: قوله: (**إن لم يخالفه صحابيٌ**) نستفيد منها: أنه إن خالف الصحابي صحابيٌ آخر، فإنه لا يكون قوله حجة، وحكى الاتفاق على ذلك الشيخ تقي الدين، فقال: لا ريب في ذلك، طبعًا على سبيل الإجمال، هناك صورة ربما أشير لها إن أمكن الوقت بعد ذلك، فيما إذا خالف قول الصحابي قياسٌ.

إذًا المراد: أنه إذا خالف الصحابي صحابيًا آخر، فإنه حينئذٍ لا يكون قوله حجة، قال الشيخ تقي الدين: بلا ريب عند أهل العلم، هكذا قال: بلا ريبٍ عند أهل العلم.

➢ **الأمر الثاني**: إذا خالف الصحابي تابعيٌ أدرك عصره، فهل يكون ذلك قادحًا في حجية قول الصحابي أم لا؟ فيها وجهان في مذهب أحمد:

**ظاهر كلام كثير من الأصوليين**: أنه لا يكون قادحًا؛ لأن قول التابعي على سبيل الانفراد ليس بحجة، فمن باب أولى أنه إذا خالف صحابيًا.

**والطريقة الثانية**: أن التابعي إذا عاصر الصحابي وإفتاؤه في هذه المسألة، وخالفه، فإنه يختل شرطه في الاحتجاج بقوله، وهذا القول مال له الشيخ تقي الدين في بعض كتبه.

الشرط الثاني: ☜

✍"فإن انتشر ولم يُنكَر فسبقَ في الإجماع".

**إذًا الشرط الأول**: ألا يخالفه صحابيٌ آخر، وذكرنا مسألتين فيها.

**الشرط الثاني**: أن يكون لم ينتشر، ومعنى الانتشار: أي الاشتهار بين الصحابة، وصفة الاشتهار بأن يكون أميرًا، فينتشر قوله، أو مما جاء في الأخبار أنه انتقل بين الصحابة، وتكلمنا عن صفة الاشتهار في باب الإجماع، وتوسعت فيه.

لأنه إذا اشتهر فيكون داخلًا في إجماع السكوت الذي سبق، وأنه حجةٌ وإجماعٌ على الصحيح.

قال المصنف: (**فإن انتشر ولم يُنكَر**) أي لم يخالف صحابيٌ آخر، وينكره، (**فسبقَ في الإجماع**) عندما تكلمنا عن الإجماع: أنه إذا أفتى واحدٌ من أهل العصر، ولم يُخالف في ذلك قبل استقرار المذهب، وسكتوا عن مخالفته، فإنه يكون إجماعًا عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه، أو نحو عبارة المصنف التي مرت معنا في كتاب الإجماع، هذا معنى قوله: (**فسبقَ في الإجماع**).

قال: (**وإن لم ينتشر**)؛ أي لم يشتهر قول الصحابي، (**فحجةٌ**)؛ أي يكون حجةً؛ لأن الصحابة –رضوان الله عليهم–، طبعًا الدليل على أنه حجة أن الصحابة شهدوا التنزيل، وهم أعلم بالوحي.

**ومن الأدلة على كونها حجة على سبيل السرعة:**

⇦ **أولًا**: أنهم أعلم الناس بشهود الوحي، فهم أعلم بقيود الوحي، وأعلم بصفته.

⇦ **الأمر الثاني**: أنهم ربما علموا حديثًا مرفوعًا، ولم ينقلوه لنا، فإن كثيرًا من الأحاديث لم تُنقل إلينا، وإنما نُقل إلينا حكمها، فيكون حكمها قد انتقل إلينا في قول الصحابي، مع علمنا أن الصحابة كانوا يتورعون –رَضِيَ الله عَنْهُم– عن نقل الحديث، هذه المسألة الثانية، وأنتم تعلمون على سبيل المثال: أن أبا بكر لم يروي إلا أحاديث قليلة، ونُقل عنه فقهٌ كثير، ولذلك قالوا: إن أبا بكر لم يُخطئ في مسألة، ولا مسألة أخطأ فيها، عمر أخطأ، أبو بكر لم يُعرف عنه في مسألة اجتهد في السنتين التي ولي فيهما الخلافة أنه أخطأ نصًا، ذكر هذا الاستقراء، قد أقول استقراءٌ تام الشيخ تقي الدين في منهجه السنة، قلنا: إذًا هذا هو الدليل الثاني، وهو: أنه لأجل أنه قول صحابي.

⇦ **الأمر الثالث**: لمعرفتهم بلسان العرب، وعادات النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم–، وعرف ذلك الزمان، فهم أعلم بدلائل لسان العرب ممن بعدهم، ولا شك، فإنه كلما طال الزمان، كلما ضعف اللسان، وهذا مسلم، وهم أعلم الناس بلسان العرب عمومًا، وبلسان النبي –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم– الذي نزل به الوحي، وتكلم به –عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام–، ولذلك قال المصنف: (**هو حجةٌ**) هو حجةٌ ولا شك.

وقوله: (**مقدمٌ على القياس**)؛ أي أنه حجةٌ قوته مقدمةٌ على القياس؛ لأنه من النقل، فلو تعارض قول صحابيٍ مع قياس كان قول الصحابي مقدمًا على القياس.

قوله: (**في أظهر الروايتين**)، سيذكر الرواية الثانية بعد ذلك، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم، بل قيل: إنه قول أكثر العلماء المذاهب الأربعة عليه، وهو: الأخذ بقول الصحابي في الجملة.

وبعض أصحاب العلماء يقولون: إن قول الصحابي حجة، وإذا خالف القياس كان أقوى حجيةً منه لو لم يخالف القياس، شوف إذا خالف القياس يكون أقوى، نبه عليه جماعة، منهم: الشيخ منصور في شرحه للمنتهى، وقبله البرهان لابن مفلح.

"واختاره أكثر أصحابنا وغيرهم".

نعم، اختار أكثر أصحاب أحمد كثير جدًا، القاضي وتلامذته وشيوخه، وأغلب أصحاب أحمد كلهم على ذلك، إلا من سيأتي ذكرهم بعد قليل.

**"وقاله مالك والشافعي في القديم وفي الجديد أيضًا".**

قال: (**وقاله مالكٌ**) كذلك، وأبو حنيفة كذلك، وكلام أبي حنيفة النعمان في الاستدلال بأقوال الصحابة أكثر من أن تُحصى، سواءً في كتبه الموجودة، كالمسانيد المنقولة عنه، أو كتب تلاميذه، نعم، أبو حنيفة -رحمة الله عليه-، وتلامذته يعني أكثر ما ينقلون عن الصحابة الكوفيين كابن مسعود، ولذلك يقولون: إن فقه أهل العراق بذره ابن مسعود، ولا ينقلون عن غيرهم، لعدم علمهم، وهم معذورون في ذلك.

أنا سأقف مع قول المصنف: (**والشافعي في القديم**) قوله: في القديم؛ أي ونص عليه في القديم، قال: (**وفي الجديد أيضًا**)، قوله: وفي الجديد أيضًا؛ لأنه نُسب للشافعي أنه قال: في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، حيث ذكر في بعض كتبه في الجديد، وهو: **[كتاب الأم من رواية ربيع بن سليمان المرادي]** أقوال الصحابة، وردها بعدم العمل بها.

والحقيقة: أن قول الشافعي: في القديم وفي الجديد، كلاهما على القول بحجية الصحابي، فقد وُجد في كتاب الأم، بل وفي الرسالة من رواية الربيع بن سليمان من النقول ما يدل على الاحتجاج بقول الصحابة تطبيقًا في الأم، وتأصيلًا في كتاب الرسالة التي جاءت من رواية الربيع؛ لأن الرسالة فيه رسالة قديمة رواها حرملة، ورواها عبد الرحمن بن مهدي، وهي قديمة، والرسالة الجديدة التي رواها الربيع بن سليمان سواءً الجيزي، أو الربيع بن سليمان المرادي، الموجودة من رواية المرادي، الجيزي ينقل بعض الأشياء عن الشافعي، ولكن النقولات عنه قليلة، لا أدري هل نقل الرسالة، لكن ربما يكون كذلك.

ولذلك أطال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في **[إعلام الموقعين]** في إثبات أن قول الشافعي في الجديد كذلك، وعلى العموم فالناس في حكاية قول الشافعي طرق، فبعضهم يقول: إن الشافعي في الجديد يقول بعدم حجية الصحابي، وهو أضعف الأقوال، وبعضهم يقول: إن للشافعي قولًا، ليس الجديد، أحد قوليه، يعني الجديد مرةً قال بالحجية، ومرةً قال بعدم الحجية.

**إذًا الطريقة الثانية يقولون**: إن للشافعي قولًا بعدم حجية الصحابي.

**والطريقة الثالثة يقولون**: إن الشافعي دائمًا يقول بحجية قول الصحابي، وما أُخذ من المسائل فإنما ترك حجية الصحابي لدليلٍ آخر قام عنده وقوي عنده.

✍**"خلافًا لأبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية".**

هذا القول الثاني، فإن **أبا** الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وأكثر الشافعية الذين نسبوا ذلك أخذوا بأن قول الصحابي ليس بحجة.

✍**" مسألة: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيفٌ ظاهرُ الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه".**

هذه المسألة تفريعٌ على ما سبق ف**يما إذا** خالف القياس، وهي: إذا قلنا: يُقدم على القياس.

تقدم معنا أن من العلماء من يقول: إن قول الصحابي إذا خالف القياس يكون آكد مما إذا لم يخالف القياس، ونقلت لكم كلام بعض أهل العلم في المسألة، وهذا يدلنا على أنهم يقولون: إن قول الصحابي إذا خالف القياس يكون توقيفًا، ومعنى قولهم: إنه يكون توقيفًا يعني له حكم المرفوع، ولذلك فإن أبا بعد الله الحاكم صاحب المستدرك ذكر فيه أن قول الصحابي له حكم المرفوع، هكذا قال: له حكم المرفوع.

قال ابن القيم: معنى قوله: له حكم المرفوع لا باعتبار اللفظ، لا نقول: إنه باعتبار اللفظ، وإنما باعتبار المعنى، فهو توقيفٌ معنى، وليس توقيفًا لفظًا، وهذا عليه أهل الحديث كلهم، والنقول عنهم بالعشرات، ومن أصلح ما جاء عنهم ما ذكرت لكم عن أبي عبد الله الحاكم.

طبعًا ابن القيم في بعض كتبه استشكل كلمة الحاكم، ثم وجهها في كتبٍ أخرى له توجيهًا جيدًا.

قال: (**ظاهرُ الوجوب**)؛ أي أنه يدل على وجوب الدلالة إذا دل على أمرٍ معين، (**عند أحمد وأكثر أصحابه**).

✍"خلافًا لابن عقيل والشافعية".

لأن ابن عقيل يرى أنه ليس بحجة عمومًا، وإذا خالف القياس كذلك خصوصًا.

✍"مسألة: مذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر".

شرع المصنف في هذه المسألة، وهي مسألة خلونا نقف عندها، ومعذرةً للإطالة، شرع المصنف في هذه المسألة ببيان اختلاف أهل العلم في حكم قول التابعي، إذا انفرد طبعًا بقولٍ ولم يكن قوله قد اشتهر، إذ لو اشتهر، ولم يُنكر لكان إجماعًا، ولم يُخالف كذلك، فإنه إذا خُولف فإنه لا يكون حجةً.

قال المصنف: (**مذهب التابعي**) عبر المصنف هنا بمذهب التابعي، وعبر قبل بمذهب **الصحابي**، ليشمل ذلك قوله وفعله معًا، وقد سبق معنا في أول الكتاب مسألة، عندما قال المصنف: (**إن فعل الصحابي هل يكون مذهبًا له أم لا؟**) وذكرت لكم أنها تحتمل معنيين هذه الجملة، أحد المعنيين؛ أي فعله بعد وفاة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وأن الصحيح أنه يكون مذهبًا له.

إذًا فقوله: مذهب الصحابي؛ أي قوله وفعله معًا.

قوله: (**ليس بحجة**) هذا هو القول الأول: أن قول التابعي ليس بحجة، لا يلزم الرجوع إليه، ولا يلزم الأخذ به، فيكون قوله كقول غيره من أهل العلم؛ لأنه ليس على سبيل الانفراد حجة، ولا يكون إجماعًا؛ لأنه لم ينتشر.

قول المصنف: (**عند الأكثر**)؛ أي عند أكثر أهل العلم، وهو قول المذاهب الأربعة جميعًا، وهو المجزوم به في مذهب الإمام أحمد، وقد نص عليه أكثر أصحاب أحمد، بل قد نص عليه أحمد.

قال القاضي: صرح أحمد بهذا في رواية أبي رواية أبي داود فقال: "**إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، لا يلزم الرجل الأخذ به، ولكن لا يكاد يجيئ شيءٌ عن التابعين إلا ويوجد عن أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-**"، وقال أيضًا: "**يتبع ما جاء عن النبي وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير**".

فنص أحمد الصريح: أنه ليس حجةً.

يُقابل هذا القول وهو قول الأكثر، قولٌ آخر، ذكر ابن مفلح: أن الحنفية نسبوه للإمام أحمد، وهو أن أحمد يقول: إن قول التابعي حجة، وأُخذ هذا القول من كلامٍ لأحمد الحقيقة أنه يحتمل التوجيه،

فقال أحمد لما ذكر كيف يؤخذ العلم، قال: "**يُنظر ما كان عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين**"، فقوله: "**فإن لم يكن فعن التابعين**" يفيد أن قول التابعي إذا لم يخالف حجةٌ ولو لم يشتهر، هكذا فُهمت هذه المسألة، ولذلك نقلها بعض أصحاب أحمد روايةً عن أحمد بناءً على هذا وشُهرت عنه، ولكن وجه، وأول القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن أحمد بتوجيهين:

⇦**التوجيه الأول**: أن يكون مراده بالتابعين: أي إجماع التابعين، بأن يكون قد اشتهر.

⇦ **والتوجيه الثاني**: أن يكون مراده بالتابعين؛ أي القول الذي سُبقوا إليه فقد جاء في رواية أبي داود التي ذكرتها لكم قبل قليل أن أحمد قال: لا يكاد يوجد عن التابعين شيء إلا وعن الصحابة مثله، فكأنه يقول: غالبًا إن جهلت قول الصحابي، فالتابعي غالبًا لا يخرج عن قولهم، في الغالب، فهذا توجيه، وعلى العموم هذان توجيهان ذكرهما القاضي في موضعين، في الجزء الثاني، وفي الجزء الثالث.

الشيخ تقي الدين صحح التخريج فقط، فقال: يُخرج على قوليه في تفسير الصحابي للقرآن، وقد مر معنا سابقًا في أول أصول الفقه عندما تكلمنا عن القرآن، وأن القرآن لا يُقبل فيه التفسير بالرأي، وإنما بالنقل، وقلنا: إن النقل إما أن يكون عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وإما عن صحابيٍ، وإما عن تابعي، فتفسير التابعي إذا لم يُخالف هل يكون حجة، وأن عن أحمد روايتين في الرجوع، ولزوم الرجوع لتفسير الصحابي، خرج عنها شيخ الإسلام ابن تيمية روايتين هنا في الأخذ بقوله.

**وعلى العموم**: شيخ الإسلام بين أن قول التابعي غير منضبط، يندر، يندر جدًا أنه يوجد قول تابعي لا يُخالف فيه، يندر، ويندر كذلك أن قول تابعيٍ وحده في مسألةٍ لا يوجد فيها قول صحابي، نبه لذلك الشيخ.

آخر مسألة: ☟

✍"**وكذا لو خالف القياس في ظاهر كلام أحمد وأصحابنا، خلافًا لأبي البركات**".

يقول: كذلك لو خالف التابعي في مذهبه القياس، فكان قوله مخالفًا للقياس، نحن قلنا في قول الصحابي: أن قول الصحابي إذا كان مخالفًا للقياس قوي حتى صار في حكم التوقيف.

قال: (**في ظاهر كلام أحمد**)؛ لأن ظاهر كلام أحمد عدم الاحتجاج نقلته لكم قبل قليل، (**وأصحابنا**)؛ أي وأصحاب أحمد؛ لأنهم أطلقوا: أن قول التابعي ليس بحجة، قال: (**خلافًا لأبي البركات**) المراد بأبي البركات: المجد بن تيمية –عليه رحمة الله–، فإن المجد بن تيمية ذكر في شرحه للهداية، وهو شرحٌ عظيم، هذا الشرح مفقود، لعل الله أن يُيسر وجوده، لم يُكمله، وهو مليء بالتقريرات، وببيان كثير من استدلالات مذهب أحمد، وبعضهم يسميه: [**منتهى الغاية في شرح الهداية**]، وجدوا أن أبا البركات استدل في بعض المسائل بأقوالٍ للتابعين ابتداءً، فعلى سبيل المثال، ذكروا: أن أبا البركات في شرح الهداية ذكر قول الحسن: "**ينجس ماءٌ غمست فيه يده قائمٌ من نوم الليل**"، هكذا قال الحسن، قال أبو البركات: الظاهر أنه توقيفٌ عن صحابيٍ أو عن نص، فهذا صريح من أبي البركات أنه استدل بهذا القول؛ أي قول التابعي، وجعل له حكم التوقيف؛ لأنه على خلاف القياس.

كذلك أيضًا استدل بقول أسد بن وداعة في مسألة القراءة عند الميت المحتضر، **المقصود: الميت المحتضر، بس**ورة يس، وقال: إنه بمثابة التوقيف؛ لأنه ثبت عن التابعين والسلف.

**وعلى العموم**: يعني لو استدل بعموم الأدلة أنه يُخفف عن الميت الاحتضار، هذه قد تُقبل، ونقلوه أيضًا عن بعض أصحاب أحمد، وعلى العموم هذه المسألة كما ذكر المصنف.

نقف عند هذا القدر، والأسبوع القادم بمشيئة الله –عَزَّ وَجَلَّ– نُكمل ما يتعلق بالاستدلال بدليلين مهمين جدًا، وهما: الاستحسان، والمصلحة المرسلة.

أسأل الله –عَزَّ وَجَل– للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الأسئلة

**س/ ما حكم استعمال الماء الموجود في الميضأة، يعني مكان الوضوء في المسجد، إذا كان الناظر على المسجد أو الأوقاف أمرت بإغلاقها، والماء فيها إمدادات الماء تأتي من الحكومة، فهل يأخذ حكم استعمال الماء غير المباح؟ وهل إذا سمح له القيم على المسجد أو العامل أو الإمام بالوضوء يجوز له ذلك أم لا؟**

ج/ المسألة هذه تكلم عنها أهل العلم، أظن أنا تكلمت عنها هنا في هذا الدرس، عندما تكلمنا عن قاعدة: "**النهي يقتضي الفساد**"، أو في غيره نسيت، وهي: أنهم لما تكلموا عن الوضوء بالماء

المغصوب هل يرفع الحدث أم لا؟ تلك مسألة لا تتعلق بمسألتنا، فإن الماء هذا ليس بمغصوب؛ لأن الماء موقوف أساسًا، وإنما أُغلقت في وقتٍ معين، إما لأجل وباءٍ معين، أو أُغلقت لأجل وقت الصلاة، تعرفون بعض المساجد لا يكون فيها دورات مياه مهيأة بطريقةٍ معينة، فبعد الصلاة مباشرةً يغلق القائمون على المسجد دورات المياه، احتياطًا لأمور، لكي لا تتسخ، ولكي تبقى نظيفةً، فإنها لو فُتحت في كل وقت ربما آذت المصليين الذين يريدون أن يتوضؤوا قبل الصلاة فيجدوا فيها أوساخًا.

فنقول: إنها ليس من باب استعمال الماء المغصوب المحرم، وحينئذٍ فإنه يجوز، هذا من جهة.

**الجهة الثانية**: أنه لو نظرنا لما يُسمى بالمآلات والمقاصد، فإن المقاصد إنما هو: عدم إضرار الناس بالمرض، وعدم اختلاطهم، وعدم إفساد دورات المياه، فإذا أذن القائم على هذه سواءً كان ناظرًا، أو غير ناظرٍ فإنه في هذه الحالة يصح الوضوء، ونقول: حتى من غير كراهة؛ لأن الغاية تُخصص، ومر معنا أيضًا تذكرون في العموم: أن العموم يُخصص بالمقصد، سيأتينا إن شاء الله في المسلحة ربما إشارة لبعض الشيء إن أمكن الوقت.

**س/ هل هناك فرقٌ بين الدليل والحجة في اصطلاح الأصوليين؟**

ج/ في الغالب أنهما مترادفان، لكن قد يُطلق أحيانًا الأدلة على الأدلة النقلية أحيانًا في استخدام بعضها، لكن في الغالب الاستخدام أنها مترادفة.

**س/ هل تقسيم المصالح المرسلة إلى حاجيةٍ وتحسينية هو تقسيمٌ حديٌ، أم أن بعضها يدخل في بعض، وقد يكون حاجيًا باعتبار، تحسينيًا باعتبارٍ آخر؟**

ج/ إذا كان أخونا يقصد بالحدي يعني أنها فواصل، فلا شك أن المعاني ليست حدية، كل المعاني ليست حدية، الحدود إنما هي في الحقائق، أما المعاني فهي أمر نسبي، كما لا يخفي على الجميع أمور نسبية، فالأمور النسبية هذه ليست دقيقة، وسيأتينا إن شاء الله حديث عن الأنواع الحاجي والتحسيني الدرس القادم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

**س/ كيف يُعرف أن قول الصحابي انتشر أم لا؟**

ج/ يقول: يُعرف قول الصحابي أنه انتشر بأحد أمور:

**الأمر الأول**: إذا كان من الخلفاء الأربعة، فإن كل قولٍ من أقوال الخلفاء الأربعة، فإنه منتشر، كيف؟ قالوا: لأنه خليفة وإمام.

**الأمر الثاني**: إذا كان ممن ولي ولايةً، مثل من كان أميرًا على الشام، أو على مصر، أو على الكوفة، أو على غيرها من الأمصار، أو البحرين، كأبي هريرة التي هي الأحساء، فإنه في هذه الحالة إذا تكلم فقد انتشر قوله ووصل.

أو كان قد تكلم فيه في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على سبيل المثال، أو فعله، عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- انظروا لهذا الفعل منه، عندما قام في المصلين يصلي بهم بعد الإقامة، فأراد أن يُعدل إزاره، وهو يُعدل إزاره مس فرجه بيده، فقال: على رسلكم، ثم ذهب فتوضأ وجاء، هذا انتشر؛ لأنه أمام الناس بمحضرٍ منهم، فرأوا.

**إذًا القرائن**: لكونه كان في مسجد، لكونه كان في ولاية، لأن صاحبه صاحب ولاية، وغير ذلك من الأمور كلها تدل على صفة الانتشار، ومن تأمل في كتب شروح الأحاديث ربما يجد عدد من القواعد أو العلامات التي أوردها العلماء.

**س/ من يقرأ في كتب المذهب، ثم ينظر في أقوال الصحابة ويستدل بها للمذهب، فهل هذا على وجهٍ صحيح، أم لا؟**

ج/ لا، هو صحيح لا شك، لكن الخطأ ما هو؟ وانتبهوا لهذه المسألة، وقد وجدت بعضًا من فضلاء أهل زماننا يريد أن يتبنى هذا المنهج، ماذا يقول؟ يقول: نأخذ الفقه من أقوال الصحابة مباشرةً، مباشرة نأخذ الفقه من أقوالهم، وهذا القول تنظيرًا جيد، تطبيقًا غير صحيح؛ لأن أقوال الصحابة، ننظر في كتابين: **[مصنف عبد الرزاق]**، و **[مصنف ابن أبي شيبة]**، وإن شئت زدت لهم كتاب **[الأوسط لابن المنذر]**، محمد بن إبراهيم بن المنذر.

هذه الكتب الثلاثة مليئة بآثار الصحابة، تجد قول الصحابي في أحدها بصيغة، وفي موضعٍ آخر بصيغةٍ أخرى، قد يكون حُرف النص، قد يكون اختُصر النص، قد يكون فُهم النص على غير وجهه، ولذلك قلنا: إن أحمد ليس حافظًا لنصوص الصحابة، وإنما عالمٌ بها.

بعض الناس وجد كلامًا لبعض الصحابة في المصنف في علة الربا، فقال: إنه العلة نُفيت، وأن الأصل التوقيف بناءً على كذا، ثم ترجع لنص قول الصحابي في موضعٍ آخر تجد أن كلامه مغاير لما فهمه هذا الرجل.

أنا قصدي من هذا: نفرق بين المذاهب المخدومة، المتبوعة التي تتابع على سبرها، وبيان القيود التي فيها، والاحترازات، والأحكام، والتفصيل والشروط، غير المسألة التي لا يوجد إلا في نص، عندما تقول: قد تمذهبت بأحد المذاهب الأربعة المتبوعة، فأنت لم تقلد ميتًا، وإنما قلدت حيًا متسلسلًا، ولذلك الذين قالوا: إن تقليد الميت ممنوع، قالوا: لأنه ذهب قوله.

أنا قصدي من هذا الكلام، طبعًا أنا اختصرت فيه كثير، اللي هو: قضية مسألة أن قول الصحابي عظيم وجليل، لكن يجب أن يُفهم على وجهه بفهم أهل العلم.

**س/ اشتريت شقةً عن طريق البنك بنظام الإسكان الاجتماعي في مصر، وفيها زيادة نسبة عشرة بالمائة سنويًا، ولم أعلم أنه ربا حتى مرت سنة على هذا العقد، فما حكمه، وماذا أفعل؟**

ج/ نقول: يجب عليك أولًا: أن تقول: أستغفر الله وأتوب إليه، هذا واحد، ثانيًا: لا شيء عليك، استمر في عقدك، فإنك قد أنشأت العقد وانتهيت، وأصبحت العين ملكًا لك، الآن البيت ملكك صار، وإنما في ذمتك هذا الدين، فاستغفر الله، فقد كنت جاهلًا، استغفر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتب إليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، واستمر في قضاء هذا الأمر.

انظر معي: الناس ثلاثة:

⇦ **رجلٌ يعلم أن العقد ربا:** فدخل به، وهو عالمٌ بكونه ربا، واستمر، فهذا آثمٌ بفعله.

⇦**الثاني: رجلٌ لم يعلم أنه ربا:** ودخل فيه، ثم استغفر، فنقول: ما دام أنه ليس عالمًا، فلا شيء عليه هنا، وهل يرد؟ إنما يرد ما كسبه، هنا لم يكسب، هنا اشترى، وهو دافع يدفع الفائدة، وليس آخذًا، الذي يُقرض هو الذي يرد الفائدة، وأما الدافع والباذل فلا يرد شيئًا، ما يرد شيء، هو دافع، هو الخسران مسكين: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[البقرة:279]، ما هي بماله، أنا اشتريت سلعةً، والسلعة لا تعلق لها بعقد الربا، وإنما الربا فائدةٌ تراكمية، لكن انتبه، ما الفرق بينه وبين الثالث.

⇦ **الثالث: علم أنه حرام فتركه:** لو قال الشخص: لا أريد أن أسأل لأنه لا إثم علي، نقول: صح، لا إثم عليك، لكن فرقٌ بين رجلٍ عقد عقدًا مباحًا، وبين رجلٍ عقد عقدًا لا يعلمه، مشتركان في عدم الإثم لكن الذي عقد عقدًا مباحًا تكون البركة في ماله أكبر، بل قد تُنزع البركة من **مال الربا**، ولو رُفع عنك الإثم.

**وانتبه لهذه المسألة، أقول هذا: لما؟**

لأن بعض الناس لقلة فقهه في الدين، يقول: يا أخي لا تسأل عن المعاملات، سيُرفع عنك الإثم لأنك جاهل، نقول: أولًا: إن سُلم لك رفع الإثم مع قدرتك على السؤال وعدم سؤالك، هذا من جهة، إن سُلم ذلك، فإنه إن ارتفع عنك الإثم فسيبقى ارتفاع البركة، نعم، مالك صحيح، تنتفع بالمال ولا إثم عليك، لكن بركته ليس كبركة غيره.

أنت ترى يا شيخ: العمل الذي تعمله بعض الإخوان يعملان اثنان زملاء في نفس الدوام، أحدهما يُبارك له في ماله أكثر من الثاني، نفس الراتب، هذه أمور في القلب، لا يعلم بها إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-، من أسبابها البركة: الصدق في المال، ولذلك البركة يكون سببًا لعدم وجود الآفة التي تُذهب المال مرةً واحدة.

البركة معناها: صرف المال في وجهه وغير ذلك.

**س/ استدلال أحمد بقول الحسن في ختم القرآن في أقل من أربعين يوم، هل هو من قول التابعي؟**

ج/ هو في الحقيقة أن أحمد استأنس بقول الحسن؛ لأنه جاء في بعض طرق الحديث، حديث ابن عمر أنه قال: أربعين، لكنه ضعيف، فبعضهم يقول: إن الاستدلال بالحديث الضعيف، وعضده قول تابعي، فيؤيده، هذا هو الاستدلال، وممكن كما تفضل أخونا جزاه الله خير أنه قد يكون من باب الاستدلال.

طبعًا استدلالات أحمد بقول التابعين، أو ذكر أحمد قول التابعي، فقهاء أحمد لا يحملونه على أنه من باب الاستدلال، وإنما يقولون: هو من باب حكاية المذهب.

